ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١٠ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادىء والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٠] ، واتفاقية حقوق الطفل[٤٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وما حدث من زيادة ملحوظة في حركات الهجرة ، ولا سيما في بعض أنحاء العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٦/١١٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣١] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ ـ تدعو منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٦ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١١ ـ التنفيذ الفعَّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١١١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعَّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد من جديد ، أيضاً ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعَّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ،

(١٣٠) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .
(١٣١) A/47/429 .